نقضُ حِكاية الإجماع في النَّحو العربيِّ

دراسة أصوليَّة مطبَّقة على نقض أبي حيَّان في (التذييل)

لحكاية الإجماع عند ابن مالك

إعداد

د. إبراهيم بن سليمان اللَّاحم

الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية وآدابها، في جامعة القصيم

islahm@qu.ed.sa

نقضُ حِكاية الإجماع في النَّحو العربيِّ
دراسة أصوليَّة مطبَّقة على نقض أبي حيَّان في (التذييل) لحكاية الإجماع عند ابن مالك

د. إبراهيم بن سليمان اللَّاحم

(قدم للنشر في ٠١/ ٠٣/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٢٧/ ٠٥/ ١٤٤١هـ)

المستخلص: يقع هذا العمل في الإطار النَّظري النَّحوي، ويدرس قضيةً أصوليَّة فكريَّة في التَّنظير النَّحوي؛ وهي نقضُ حكاية الإجماع، ويحرِّر هذا البحث مفهومَ انعقاد الإجماع وانتقاضه، ومدىٰ صمود الإجماع أمام النَّقض وبقاء الاستدلال به، ومدىٰ حُجِّيَّة الإجماع في البناء النَّظريِّ النَّحويِّ، ويدرس تباينَ النَّحويين في مفهومه واختلافه في تطبيقاتهم، ويعرِضُ عددًا من الأصول النَّظرية علىٰ إجراءات النَّحويين في دليل الإجماع، ثم يجري تطبيقات علىٰ هذا النَّقض عند أبي حيَّان في تتبُّعِه لابن مالك ونقضه للإجماع في جملة من المسائل التي حكاها ابن مالك، ثم يفحصُها ويبين مدىٰ وقوع النَّقض فيها. وقد تباين النحويون في تحديد مفهوم نقض الإجماع تبعًا لتباينهم واختلافهم في أمرين: الأول: فيما يقع عليه النقض؛ هل يقع في الأحكام أو في التفسير أو فيهما معًا، والثاني: في تحديد زمن الإجماع، وبناء علىٰ الاختلاف اندفعت بعض حكايات النقض وبقي بعضها.

الكلمات المفتاحية: نقض، حكاية، إجماع، النحو، أبو حيَّان، ابن مالك.

***

The Refutation of the Concept of Unanimity in the Arabic Grammar: A Genuine Study on the Refutation of Abu-Hayyan's on Ibn MAlik's Unanimity

(Received 29/10/2019; accepted 22/01/2020)

Abstract: This research lies within the framework of theoretical grammar as it examines a fundamental intellectually theoretical issue; that is, the refutation of the narrative of consensus. Therefore, it explores the concept of consensus and its refutation, the invariability of consensus towards refutation, and the validity of consensus in the theoretical grammar framework. Moreover, it studies variations in terms of concept and differences in applications. Then, it illustrates some theoretical bases of the grammarians' procedures for the evidence of consensus. Later, it demonstrates some applications on refutation as in ibn Hayyān,s tracing of Ibn Mālik and his refutation of consensus in a number of issues narrated by Ibn Mālik, and examines these issues and shows the extent to which refutation has occurred. Grammarians have varied in defining the concept of consensus as a result of variations and differences in opinions in two cases; first, location of denial: on rules or on interpretations, or on both; second, determining the time of consensus. As a result of the differences of opinions, some narratives have vanished and others remained.

Key words: refutation, narrative, consensus, ibn Hayyān, Ibn Mālik.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الإجماع هو أحد الأدلة والحجج التي وظَّفها النَّحويون في بنائهم النَّظريِّ، واعتدَّ به الأصوليون المتقدمون؛ كابن جنِّي (-٣٩٢هـ)، والأنباري (-٥٧٧هـ)، وأطَّرُوه ضمن الإطار النَّظري العام، وقد كانَ النَّحويون قبل هذا التَّأطير، من أمثال سيبويه والمُبرد وابن السَّرَّاج وغيرهم، يستندون إلىٰ هذا الدَّليل في تأييد قواعدهم وأحكامهم.

وينعقد الإجماع في انتفاء المخالفة وفي اتحاد الحكم أو التفسير، وينتقض ويبطل الاستدلال به في وجود المخالفة، وهذه المخالفة مضبوطة عند النَّحويين من جهات متعدِّدة. ويختلف نقض الإجماع أو خرقُه عن نقض حكاية الإجماع، فالأوَّل هو إحداثُ قول مخالف لما اتُّفق عليه، والثاني هو إبطالُ حكاية الإجماع وإثباتُ وجود الخلاف، كما فعلَ أبو حيان عندما أورد خلافًا علىٰ جملةٍ من المسائل حكىٰ ابنُ مالك الإجماع فيها، وهذا الإيراد ليس ناقضًا للحكاية مطلقًا بل هناك اعتبارات مختلفة تتعلق بمفهوم الإجماع ونقضه، سيجليها البحث، وسوف يحرِّر في مبحثه الأوَّل: مفهوم انعقاد الإجماع وانتقاضه، ومدىٰ صمود الإجماع أمام النقض وبقاء الاستدلال به، ومدىٰ حُجِّيته، ويدرس تباين النَّحويين في تطبيق هذا المفهوم، ويعرِضُ عددًا من الأصول النظرية علىٰ هذا التباين، ثم يجري في المبحث الثَّاني: تطبيقات علىٰ هذا النقض عند أبي حيَّان (-٧٤٥هـ) في تتبُّعه لابن مالك (-٦٧٢هـ) ونقضه لحكاية الإجماع في جملة مِن المسائل التي أوردها، ثم يفحصُها ويعرضُها علىٰ ما قرَّره النَّحويون في دليل الإجماع، وفق منهج وصفي تحليلي.

ولقد شدَّتني عباراتُ أبي حيَّان تجاه ابن مالك في نقض حكاية الإجماع، فجعلتها ميدانًا للفحص والتَّطبيق، وعرضتها علىٰ ما قرَّره النَّحويون في دليل الإجماع، وقد اشتملت العبارات في وصف ابن مالك علىٰ كثرة حكايته لإجماع منقوض، ووصفه بالتَّسرع وعدم معرفة الخلاف في المسألة، وقلَّة نظره في كتاب سيبويه، وهذا يقتضي تحريرَ مفهوم الإجماع والنقض عند النَّحويين بعامَّة وعند ابن مالك بخاصَّة، قال أبو حيَّان: «وكثيرًا ما يدعي المصنف الإجماع فيما فيه الخلاف»[1]، وقال: «وهذا يدل علىٰ قلَّة نظر هذا المصنف في كتاب سيبويه إذ ادعىٰ الإجماع فيما الإجماع علىٰ خلافه»[2]، وقال: «وكثيرًا ما يتسرَّع هذا الرَّجلُ إلىٰ الإجماع، ويكون في المسألة خلافٌ»[3].

والدراسات التي ترتبط بموضوع البحث؛ إما دراسات تناولت دليل الإجماع، مثل: (الإجماع دراسة في أصول النحو العربي) لمحمد المشهداني، و(خوارق الإجماع في النحو العربي دراسة تطبيقية)، وهي رسالة ماجستير في جامعة الأزهر، للباحث حسين عبد رب النبي سليمان.

أو دراسات تناولت ابن مالك وأبا حيان، مثل: (اعتراضات أبي حيان علىٰ ابن مالك في أبواب المبتدأ والخبر ونواسخهما من كتاب التذييل والتكميل)، وهي رسالة ماجستير في جامعة المرقب في ليبيا، للباحث: محمد مفتاح إشويخة، و(استدراكات أبي حيان وتلامذته شارحي التسهيل علىٰ كتاب التسهيل)، وهي رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بغزة، للباحث: أحمد عاطف كلاب، ولم أقف في هذه الدراسات علىٰ معالجة لفكرة البحث الأساسية. ورسالة: (خوارق الإجماع)لم تدرس نقض حكاية الإجماع، وإنما درست مسائل خرق الإجماع، وهما مختلفان كما سبق.

***

المبحث الأوَّل
الإجماع ونقضه في التَّنظير النَّحوي

*** أولًا: مفهوم الإجماع:**

يطلق الإجماع في اللغة علىٰ العزم والتصميم، ومنه: أجمعت علىٰ الشيء إذا عزمت عليه. وعلىٰ الاتفاق علىٰ الأمر، ومنه أجمعوا علىٰ كذا، اتفقوا عليه[٤].

وقد استعمل النَّحويون مصطلحات متعدِّدة تدلُّ علىٰ الإجماع مثل: (جميع النَّحويين) أو (النَّحويون قاطبة) أو (لا خلاف فيه). قال سيبويه: «وإلَّا خالفَ جميعَ العرب والنَّحويين»[٥]، وقال المُبرِّد في مناظرة له مع ثَعْلَب: «قلت: لا يَنسَخُ القرآنَ إلَّا مثله، ولا الإجماعَ إلَّا مثله»[٦]، وقال الرُّمَّانيُّ (-٣٨٤هـ): «فإن التزمَ هذا خالفَ جميعَ النَّحويين، وكفىٰ بذلك عيبًا؛ مخالفتُه جميعَ أهل الصِّناعةِ»[٧].

ويشيرُ نصُّ سيبويه السَّابق إلىٰ نوعين مِن الإجماع؛ **الأوَّل**: إجماع العرب؛ وهو اتفاقهم علىٰ النُّطق بحكم مُعيَّن، فإذا استقرىٰ النَّحويون كلامَ العرب ولم يجدوا مُخالفًا في نطق حكم محدَّد تحقَّق إجماعُ العرب، ومِن صوره عند السُّيوطيِّ (-٩١١هـ) أن يتكلَّم العربيُّ بشيء ويبلُغَهم ويسكتون عنه. وقد قال السُّيوطيُّ عن إجماع العرب: (أنَّىٰ لنا بالوقوف عليه؟)[٨].

والثَّاني: إجماع النَّحويين؛ وهو إجماع نحاة البلدتين (البصرة والكوفة)[٩].

ويحتاج مفهوم الإجماع إلىٰ مناقشة مِن جانبين اثنين:

الأوَّل: قصر الإجماع علىٰ أهل البصرة والكوفة:

يدل قصر ابن جني الإجماع علىٰ نحاة البلدين علىٰ تحديدٍ زمانيٍّ ومكانيٍّ؛

فالمكانيُّ هو البصرة والكوفة، والزماني هو انتهاء عصر المدرستين، وهو أواخر القرن الثالث الهجري، ويمكن أن يفسَّر هذا التحديد بأمرين:

أ- أنَّ ظاهر هذا التحديد يقتضي أنَّ الإجماع مقصورٌ علىٰ نحاة البلدين، وأنَّ إجماع المتأخرين غيرُ مُعتبر، أو أنَّه لا إجماع بعد انقضاء عصر المدرستين؛ لأنَّ الأحكام التي استُقرئت مِن النُّصوص قد استقرت ولا مزيد، فالنُّصوص ثابتة وأحكامها محدَّدةٌ، ولا يمكن استحداث أحكام جديدة في النَّحو العربيِّ، كالرفع أو النصب أو التقديم أو التأخير أو الحذف أو الزيادة. وقد حَمَل الزَّركَشيُّ (-٧٩٤هـ) كلامَ ابن جني علىٰ هذا المعنىٰ، قال: «فيشترط في المسألة الفقهيَّة قولُ جميع الفقهاء، وفي الأصول قولُ جميع الأصوليين، وفي النَّحو قولُ جميع النَّحويين، وخالف ابنُ جني فزعم في كتاب الخصائص أنَّه لا حُجَّة في إجماع النُّحاة»[١٠]. وكذا أيد الطيب الفاسي هذا المعنىٰ، قال تعليقًا علىٰ كلام السيوطي أن الأمة لا تجمع علىٰ خطأ: «المراد مَن جَمَعَهُم زمانٌ واحدٌ، لا الأمة من أولها إلىٰ آخرها، فإنه متعذر»[١١].

ب- أنَّ ابنَ جنِّي عاش بعد انقضاء عصر المدرستين، وكانَ الاشتغالُ النَّظريُّ والتأليفُ في رحاب المدرستين ولم يخرج عنهما أو عن مَن تعلَّم فيهما، فلا يوجد مَن يشتغل بالبناء النَّظري للنحو العربي غيرهما في العصر الذي سبق ابن جنِّي مباشرة. ولهذا كان هذا التَّقييد.

ويدلُّ علىٰ ذلك قولُه بعدما ذكر التقييد وأراد أن يُمثِّل لنقضِ الإجماع: «فممَّا جاز خلافَ الإجماع الواقع فيه منذ بُدئ هذا العلم وإلىٰ آخر هذا الوقت»[١٢]، فنصُّه هنا يدل علىٰ أنَّه إجماعٌ شاملٌ لكلِّ مَن سبقه مِن النَّحويين، وليس خاصًّا بمَن تقدَّم مِن النَّحويين، كما أنَّ في إجازة ابن جنِّي للنَّحوي المُحقِّق نقضَ الإجماع بعد أن يستند

علىٰ (سماع) أو (قياس) دلالةً علىٰ أنَّه لا يقصُر الإجماعَ علىٰ مَن تقدَّم مِن النَّحويين. وعلىٰ هذا يكون قصرُ السُّيوطيِّ الإجماعَ علىٰ أهل البصرة والكوفة لا يتجاوز المتقدمين مِن أهل البلدين؛ لأنَّ السُّيوطيَّ متأخرٌ عن عصرهما وقد مرَّ بين ابن جني والسُّيوطي أجيالٌ مِن علماء النَّحو. فالقصر عند ابن جني شمل كلَّ النَّحويين، أمَّا القصرُ عند السُّيوطي فخُصَّ بالمتقدمين مِن علماء المدرستين وأخرج مَن عداهم.

وقد علَّل الشَّاطبيُّ القصرَ علىٰ البصرة والكوفة بأنَّ نحاةَ البلدين كانوا المرجعَ في ضبط كلام العرب وهم المتفردون بالتَّقدُّم، قال: «لأنَّ هذا المذهب عنهم نُقِلَ، وأيضًا فيرجِعُ غيرُهم إليهم غالبًا؛ لأنَّهم الذين تجرَّدوا لضبط كلام العرب مِن بين سائر النَّاس فهم المنفردون فيه بالتقدُّم»[١٣].

ويخرجُ عن تعريف ابن جنِّي عبارات: (أجمع أصحابُنا) أو (أجمعنا) وغيرها مما يدلُّ علىٰ إجماع أهل المدرسة أو أهل المذهب أو أهل العصر الواحد؛ لأنَّه لم يشمل جميعَ النَّحويين، بل هو إجماعٌ داخل الاتجاه الواحد، أو في زمن واحد. وهذا الخروج لا يقع حسب ما قُرِّر في بعض مذاهب أصول الفقه من جواز قصر الإجماع علىٰ عصر الصَّحابة أو علىٰ عصر معين أو علىٰ مذهب معين[١٤].

الثَّاني: قصر الإجماع علىٰ الأحكام النَّحوية:

يشتمل البحثُ النَّظريُّ النَّحوي علىٰ وصف كلام العرب وبيان أحكامه، كما يشتمل علىٰ تفسير كلام العرب وتأويله. أمَّا دليلُ الإجماع فيُقصر علىٰ الأحكام أو يجاوزها إلىٰ التفسير والتأويل. وتعريف ابن جنِّي للإجماع لم يحدِّد ذلك، ولكنَّ مثالَه الذي ساقه علىٰ نقض الإجماع يدل علىٰ أنَّه لا يقصره علىٰ الأحكام النَّحوية بل يتجاوزه إلىٰ التفسير والتأويل، فخالفَ النَّحويين في تفسير الجرِّ في قول العرب: (هذا

جحرُ ضبٍّ خربٍ)، ولم يخالفهم في حكم الجرِّ بعامَّة[١٥].

وقد ذكر ابن جني أيضًا وقوعَ النَّقض في الأحكام عندما نقد قولَ المُبرِّد في مخالفته إجماع أهل البلدتين في إجازته تقديم خبر (ليس) عليها، فقالَ: «ولعمري إنَّ هذا ليس بموضع قطع علىٰ الخصم... لأنَّ للإنسان أن يرتجِلَ مِن المذاهب ما يدعو إليه القياسُ ما لم يلو بنصٍّ أو ينتهك حُرمةَ شَرعٍ»[١٦].

وانتقد الشَّاطبيُّ ابنَ جنِّي؛ فرأىٰ أنَّ الإجماع مقصورٌ علىٰ الأحكام النَّحوية ولا يجاوزها إلىٰ التفسير أو التأويل؛ لأنَّ التفسير يعتمد علىٰ توقُّع العِلَّة التي تكلَّم مِن أجلها العربيُّ ولا يُغَيِّر حكمًا نطقَ به العربُ[١٧]. ويؤيد هذا القصر قصَّةُ الخليل المشهورةُ في بيانه لحاله عندما يُفَسِّر كلام العرب، قال:

«فمَثَلي في ذلك مثلُ رجل حكيم دخلَ دارًا مُحْكَمَة البناء عجيبة النَّظم، وقد صَحَّت عنده حِكمَةُ بانيها بالخبر الصَّادق، فكلَّما وقف هذا الرَّجل في الدار علىٰ شيء منها قال: إنَّما فَعَلَ هذا لعلَّة كذا وكذا. وجائزٌ أن يكون الباني فعلَ ذلك للعلَّة التي ذكرها هذا الرجل الذي دخل الدَّار، وجائزٌ أن يكون فعله لغير تلك العلَّة، إلَّا أنَّ ذلك مما ذكره هذا الرَّجل محتمِلٌ أن يكون علَّةً لذلك، فإن سَنَحَ لغيري علةٌ لما علَّلتُه مِن النَّحو هي أليقُ ممَّا ذكرتُه للمعلول فليأت بها»[١٨].

فلا يسوغ في نظر الشَّاطبي حكايةُ إجماع في تفسير أو تأويل لكلام العرب؛ لأنَّه لا يغيِّر شيئًا ممَّا نطقت به العربُ، ولهذا نجده يسوِّغ إجازةَ وقوع النَّقض في الأحكام إذا لم يغير حكمًا نطقت به العرب، كجواز نقض الإجماع الذي حكاه ابن خَروف (-٦٠٩هـ) في إعراب (عندك) و(وراءك)، قال: «مع القول بالإعراب والبناء علىٰ حدٍّ سواء، فإنَّما حقيقة الخلاف في تأويلٍ لا في حكمٍ؛ إذ كانت هذه الأشياء لازمةً

للإضافة لا يجوز إفرادُها، فلم يظهر فيها فرقٌ بين الإعراب والبناء»[١٩].

*** ثانيًا: مفهوم نقض الإجماع:**

يستعمل النَّحويون مصطلحات مرادفة لمصطلح (نقض الإجماع)؛ مثل: مخالفة الإجماع، أو خرق الإجماع؛ ويُقصد بها: إحداث قول مخالف لما اتُّفق عليه. ويرتبط تحرير مفهوم النقض بمفهوم الإجماع نفسِه، وقد تقرَّر فيه الخلاف بين قصره علىٰ الأحكام أو المجاوزة إلىٰ التأويل، وكذلك نقض الإجماع، فإمَّا أن يكون في إحداث حُكْمٍ جديد فقط، وهو رأيُ الشَّاطبيِّ، وإمَّا أن يقع في الأحكام وفي التأويل. وقد سبقَ أنَّ ابنَ اجنِّي لم يحدِّد في تعريفه ما يقع عليه الإجماع، ولكنَّ مثالَه الذي ساقه علىٰ مخالفة الإجماع إنَّما هو لتفسير الجرِّ في: (هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ) وليس في حكم الجر، قال: «فممَّا جاز خلاف الإجماع الواقع فيه منذ بدئ هذا العلم وإلىٰ آخر هذا الوقت ما رأيته أنا في قولهم: (هذا حجرُ ضبٍّ خربٍّ). فهذا يتناوله آخرٌ عن أوَّلٍ، وتالٍ عن ماضٍ علىٰ أنَّه غَلَطٌ مِن العرب، لا يختلفون فيه ولا يتوقفون عنه، وأنَّه مِن الشَّاذِّ الذي لا يُحمل عليه، ولا يجوز ردُّ غيره إليه. وأمَّا أنا فعندي أنَّ في القرآن مثلَ هذا الموضع نيفًا علىٰ ألف موضع؛ وذلك أنَّه علىٰ حذف المضاف لا غير، فإذا حَمَلْتَه علىٰ هذا الذي هو حشو الكلام مِن القرآن والشِّعر ساغ وسَلُسَ وشاع وقُبِل»[٢٠].

ثم فسَّر نقضَه لإجماع النَّحويين بقوله: «حُذِف الجحر المضاف إلىٰ الهاء، وأقيمت الهاءُ مقامه فارتفعت؛ لأنَّ المضاف المحذوف كان مرفوعًا فلما ارتفعت استتر الضميرُ المرفوع في نفس (خرب) فجرىٰ وصفًا علىٰ (ضب)، وإن كان الخرابُ للجُحر لا للضَّبِّ علىٰ تقدير حذف المضاف علىٰ ما أُرينا»[٢١].

فموضع النَّقض هو تفسير الجر في (خرب) علىٰ تقدير مضاف محذوف، وليس

في حكم الجر الذي لم يتغير عند النَّحويين كافَّة. وممَّا يؤكِّد أنَّ ابن جني يرىٰ أنَّ الخلاف في التأويل ينقض الإجماعَ قولُه بعدما أورد مثال النقض: «فكلُّ مَن فَرَقَ له عن علَّة صحيحة، وطريقٍ نَهِجَةٍ كان خليلَ نفسِه وأبا عمرو فِكْرِه»[٢٢].

ولا يُقرُّ الشَّاطبيُّ بوقوع النقض هنا؛ لأنَّ إحداث تأويل أو تفسير جديد لا يغيِّر حكمًا نطقت به العرب، فهو لا يعد نقضًا، وهذا كما يذكر الشَّاطبيُّ رأي المحققين مِن الأصوليين، قال: «وعلىٰ هذا النَّحو جاءت مخالفةُ ابنِ جنِّىٰ في نحو: (هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ)، إنَّما خالفهم في تأويلٍ، لا في نفس حكمٍ قياسيٍّ أو سماعيٍّ. وقد نصَّ الأصوليون في مسألة إحداث دليلٍ أو تأويلٍ مُخالف لما أجمعوا عليه مع الموافقة في محصول الحكم علىٰ الخلاف، ورجَّح المحققون منهم الجوازَ؛ إذ لا مخالفة في الحكم»[٢٣].

وقال في موضع آخر: «مخالفةَ الإجماع إنّما تكون محذورةً إذا خالفه في إحداث قول بحكم يخالف ما قالوا، كما لو أجمعوا مثلًا علىٰ امتناع: (زيدًا ضربتُه)، فخالف هذا المتأخِّر، وقال بجوازه أو نحو ذلك، وأمَّا إذا أحدث تأويلًا لم يقل به أحدٌ مِن أهل الإجماع، فهذا ليس بمحذور عند أكثر الأصوليين، ومسألتنا مِن هذا القبيل؛ لأنَّهم اتفقوا علىٰ صحة: (زيدٌ قام)، وإنّما الخلافُ في وجه تأويله. فالجميع يقولون: (زيدٌ) مرفوعٌ علىٰ الابتداء وجوبًا، وابن العريف يقول: لا يجب ذلك، بل أحمِلُه علىٰ وجهين: علىٰ الابتداء، وعلىٰ إضمار الفعل قياسًا علىٰ: (زيدًا ضربتُه)، فلم يخالفهم في حكمٍ بل في تأويلٍ، فلم يكن مخالفًا للإجماع»[٢٤]. وقال في موضع ثالث: «إحداث تأويل لم يذكره أحد من النَّحويين، ومخالفته سائغة علىٰ الأصح من قولي الأصوليين، وعليه الأكثر... إذ ليست مخالفته في إحداث دليل ولا تأويل، وإنَّما مخالفته في حكم يلزم فيه مخالفة كلام العرب علىٰ ما نقله الجميع»[٢٥].

وإذا كانت حكاية الإجماع في مسألة أو علة يُعتَمد فيها علىٰ الحدس والتوقع فإن النقض لا يقع ولا يكون الإجماعُ حجَّةً في ظاهر قول ابن جني في مسألة وقوع الحرف قبل الحركة أو العكس، قال ابن جني: «ألا ترىٰ أنَّ إجماع النَّحويين في هذا ونحوه لا يكون حجة؛ لأنَّ كل واحد منهم إنما يرُدُّك ويرجع بك فيه إلىٰ التأمل والطبع لا إلىٰ التبعية والشرع»[٢٦].

وإذا تأملنا الفرق بين تفسير الجر في (هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ) الذي ساقه ابن جني مثالا علىٰ نقض الإجماع وبين ما ذكره هنا، نجد أن الثاني يعتمد علىٰ التوقع والحدس لا علىٰ الدلائل والنصوص، لهذا قال ابن جني عن هذا المثال: «هذا موضع إنما يتحاكم فيه إلىٰ النفس والحسّ»[٢٧].

وعندما نتأمل استعمال النَّحويين دليل الإجماع في بنائهم النظري نجد أنهم قد حكوا الإجماع أو نقضوه في مسائل التفسير والتأويل والتعليل، ونجد ذلك عند الأنباري في (الإنصاف) وهو يحتج لمذاهب النَّحويين[٢٨]، ونجده أيضا عند ابن مالك وأبي حيَّان كما سيأتي.

فنقض الإجماع مختلف في جهة وقوعه فابن جني يجوِّز حكاية الإجماع ونقضه في الأحكام وفي التأويل، ويقصره الشَّاطبي علىٰ الأحكام، وهو رأي راجح قرره الأصوليون[٢٩]، ونجد تطبيقات بعض النَّحويين موافقة لابن جني في عدم قصر النقض علىٰ الأحكام.

إحداث قول ثالث لا يعد خرقًا للإجماع:

يذكر بعض الأصوليين صورة أخرىٰ لنقض الإجماع؛ وهي إحداث قول ثالث في مسألة أجمع العلماء علىٰ وجود قولين فيها. والصَّحيح أنَّ هذا لا يعدُّ خرقًا

للإجماع؛ وهو الرَّاجح من قول الأصوليين وما جرىٰ عليه النَّحويون في تطبيقاتهم النظرية. وللأصوليين في هذا مذاهب ثلاثة، (المنع، والجواز، والتفصيل)؛ وذلك إذا كان الحكم لا يرفع ما اتفق عليه في القولين[٣٠]، وقد أجرىٰ الشاطبي تطبيقات لهذه المذاهب الثلاثة علىٰ النَّحو العربي؛ من ذلك ردُّه علىٰ ابن عصفور (-٦٦٩هـ) في جواز بناء فعل التعجب من (أفعل) إذا لم تكن الهمزة للتعدية والمنع إذا كانت للتعدية، قال: «ويكفيه في الردِّ مخالفته للإجماع بناء علىٰ أنَّ إحداث قول ثالث خرق للإجماع»[٣١]. ودافع عن ابن مالك فيمن فهم أنه أحدث رأيا ثالث في همزة (إنَّ)، وهو جواز الكسر والفتح علىٰ التساوي دون تفضيل، خلافا للقولين الآخرين في المسألة من تفضيل الفتح أو الكسر، قال: «ويجاب عن ذلك أَنّ إحداثَ قول ثالث إذا أجمع الناس علىٰ قولين لا يكون خرقًا للإجماع عند جماعة من أهل الأصول، فلا عَتْبَ عليه»[٣٢].

وقد طبّق الشاطبي المذهب الثالث في مسألة إبدال الهمزة من حروف اللين، قال: «وليس إحداث قول ثالث في المسألة بخرق إجماع عند طائفة من الأصوليين، لا سيما إن كان القول المحدث لا يرفع ما اتفقوا عليه كهذا الموضع، فإنه مفصل في القولين، فيوافق الأخفش في نفي الحكم عن المفرد، ويوافق سيبويه في إثباته في الجمع مطلقا، فكل قول لا يرفع ما اتفقوا عليه فقد أجاز إحداثه طائفة ممن منع الإحداث»[٣٣].

وقد أيد السُّيوطي المذهب الثاني؛ وهو الجواز، وخرَّج به قول من أحدث رأيًا ثالثًا في موضع الضمير في (لولاي) و(لولاك)، وأشار إلىٰ أن الفارسي (٣٧٧هـ) قد أحدث قولًا ثالثًا في مسائل كثيرة، قال: «أهل العصر الواحد إذا اختلفوا علىٰ قولين

جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث. هذا معلوم من أصول الشريعة، وأصولُ اللغة محمولة علىٰ أصول الشريعة، وقد صنع مثل ذلك من النَّحويين علىٰ الخصوص أبو علي، فإن له مسائل كثيرة قد سبق إليها بحكم، وأثبت هو فيها حكما آخر»[٣٤].

وصف الرأي المخالف للإجماع بالشُّذوذ:

نجد في بعض تطبيقات النَّحويين وصف الرأي المخالف للإجماع بالشذوذ، فيبقىٰ الإجماع صامدًا ولا ينتقض بمخالفة العالم الواحد وإن اتصف بالتحقق والتأني. من ذلك عدم اعتداد أبي حيَّان بمخالفة الكسائي للإجماع في إعراب (ما) التعجبية مبتدأ[٣٥]، يقول خالد الأزهري (-٩٠٥هـ) عن هذه المخالفة: «وأمَّا ما رُوي عن الكسائي أنها لا موضع لها من الإعراب، فشاذٌّ لا يقدح في الإجماع»[٣٦]. فالحكم بشذوذ تفسير الكسائي، يلغي نقض الإجماع، مع أنه قد تحققت في الكسائي الأهلية.

ومن ذلك قول الشاطبي عن نقض حكاية الإجماع علىٰ جواز قصر الممدود: «فلما كان خلافه شاذًّا لم يعتد به خلافًا»[٣٧]، ووصَفَ الشاطبي رأيَ ثعلب في مخالفته حكاية الإجماع وإجازته للرفع والنصب في المنادىٰ في نحو: (يا حسن الوجه)، بأنَّه لا ينهض لأن يكون خلافًا، قال: «فالخلاف حاصل في المضاف، والشبيه به، لكنه خلاف شاذٌّ، فكأنَّ النَّاظم يقول: هذا المذهب غير مَرضيٍّ ولا مُعتد به أن يكون خلافًا، فلا خلاف في الحقيقة»[٣٨].

رفض الرأي المخالف للإجماع:

نجد في بعض تطبيقات النَّحويين رفضًا للرأي المخالف للإجماع دون الحكم عليه بالشذوذ مع أنه قد تحققت في العالم صفات من يحق له النقض التي قررها ابن جني، من ذلك ردُّ الشاطبي رأي ابن عصفور في بناء (أفْعَل) من الثلاثي المزيد

بحرف، حيث فرَّق ابن عصفور؛ فأجاز إن كانت الهمزة لغير النقل، نحو: (ما أظْلَمَ الليلَ)، و(ما أقْفرَ هذا المكان)، ومنع إن كانت للنقل، نحو: (ما أذهبَ نوره)[٣٩]. قال الشاطبي: «وهذه التفرقة لم يقل بها أحد، ولا ذهب إليها نحوي، ويكفيه في الرد مخالفته للإجماع بناء علىٰ أن إحداث قول خرق للإجماع»[٤٠].

الشاهد الواحد أو الشواهد القليلة لا تنقض الإجماع:

تعامل النَّحويون مع الشاهد الواحد أو الشواهد القليلة المخالفة للإجماع؛ ليسلم الإجماع ولا ينتقض، ويتحقق الطرد للقاعدة أو الحكم بأحد أمرين: الأول: ردٌّ للشواهد التي خالفت الإجماع إلىٰ الأصل المجمع عليه بالتأويل. الثاني: الحكم عليها بالشذوذ أو الضرورة أو قصرها علىٰ السماع ومنع القياس عليها.

ومما أُوِّلَ واندفع به انتقاض الإجماع، تأوَّلُ المبرد لما ظاهره أنه صيغ من الجامد مخالفًا لإجماع النَّحويين، مثل (أعْمىٰ) في قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٢) فقال: «له في هذا جوابان: أحدهما: أن يكون من عمىٰ القلب، وإليه ينسب أكثر الضُّلال. فعلىٰ هذا تقول: (ما أعْمَاه)، كما تقول: (ما أحْمَقه). الوجه الآخر: أن يكون من عمىٰ العين. فيكون قوله: (فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ) لا يراد به: أنه أعمىٰ من كذا وكذا، ولكنه فيها أعمىٰ، كما كان في الدنيا أعمىٰ، وهو في الآخرة أضل سبيلا»[٤١].

ومما حكم عليه بالشذوذ ليسلَمَ الإجماعُ: صياغة أفعل التفضيل من الاسم الجامد، قال المبرد عن شاهد[٤٢]:

يَا لَيْتَني مِثْلُك في البَيَـاضِ
أبيضَ مِن أُخْتِ بني إبَاضِ

«هذا معمول علىٰ فساد، وليس البيت الشاذ والكلام المحفوظ بأدنىٰ إسنادٍ حجةً علىٰ الأصل المجمع عليه في كلام ولا نحو ولا فقه، وإنَّما يركن إلىٰ هذا ضَعَفَةُ أهل النَّحو، ومَن لا حجة معه، وتأويل هذا وما أشبهه في الإعراب كتأويل ضعفة أصحاب الحديث وأتباع القصاص في الفقه»[٤٣]. وقال ابن السراج: «ينبغي أن تعلم أن القياس إذا اطَّرد في جميع الباب لم يُعنَ بالحرف الذي يشذ منه فلا يطرد في نظائره، وهذا يستعمل في كثير من العلوم ولو اعتُرض بالشاذ علىٰ القياس المطرد لبطل أكثر الصناعات والعلوم، فمتىٰ وجدت حرفًا مخالفًا لا شك في خلافه لهذه الأصول فاعلم أنه شاذ، فإن كان سمع ممن ترضىٰ عربيته فلا بدَّ من أن يكون قد حاول به مذهبًا ونحا نحوًا من الوجوه أو استهواه أمر غلطه»[٤٤].

ومما حكم عليه بالضرورة لمخالفته الإجماع تقديم المميز علىٰ التميز وهو غير فعل أو شبه في قول الشاعر[٤٥]:

ونارُنا لم يُرَ نارًا مِثْلُهَا
قَدْ عَلِمَتْ ذَاكَ مَعَدٌّ كُلهَا

وحكم ابنُ عصفور علىٰ قراءة ابن عامر: (وكلٌ وعَدَ اللهُ الحُسْنَىٰ)، بأنها مقصورة علىٰ السماع ولا يجوز القياس عليها، فلم ينتقض الإجماع المحكي في حذف العائد إذا كان المبتدأ (كل)، قال: «وحكمه بأنّ ذلك يحفظ ولا يقاس عليه»[٤٦].

نقض إجماع النَّحويين برأي غيرهم:

قد يتعارض إجماع النَّحويين مع رأي غيرهم كالقراء والأصوليين، وقد قرر ابن الحاجب انتقاض إجماع النَّحويين بمخالفة القراء؛ لأن مخالفتهم مخالفة للعرب، قال: «فلا يكون إجماع النَّحويين حجة مع مخالفة القراء لهم، ثم لو قدِّر أن القراء

ليس فيهم نحوي، فإنهم ناقلون لهذه اللغة، وهم مشاركون النَّحويين في نقل اللغة، فلا يكون إجماعهم حجة دونهم»[٤٧].

كما قرر الرازي صمود إجماع النَّحويين أمام مخالفة الأصوليين، قال: «والنحاة أجمعوا علىٰ فساد ذلك، وقالوا: إن لفظ الكلام مخصوص بالجملة المفيدة، ونقلوا أيضًا فيه نصَّ سيبويه، وقول أهل اللغة في المباحث اللغوية راجح علىٰ قول غيرهم»[٤٨].

وما قرره ابن الحاجب وكذا ما قرره الرازي ليس محلَّ اتفاق، وإنما هناك مخالفة ومناقشة لهما[٤٩].

شروط تحقق نقض الإجماع:

يتحقق النقض بثلاثة شروط؛ الأوَّل في الناقض، والثاني والثالث في المنقوض، وهي شروط مستوحاة من كلام ابن جني عن دليل الإجماع:

الشرط الأول:

أن يتصف العالم بالتَّحقق والتَّأني. وقد قرَّره ابن جني في قوله: «إلَّا أنَّنا، مع هذا الذي رأيناه وسوَّغنا مرتكبَه، لا نسمح له بالإقدام علىٰ مخالفة الجماعة التي قد طال بحثُها وتقدَّم نظرُها... إلَّا بعد أن يناهضه إتقانًا، ويثابته عرفانًا، ولا يخلد إلىٰ سانح خاطره، ولا إلىٰ نزوة مِن نزوات تفكُّره»[٥٠].

وطبَّق الشاطبي هذا الشرط عندما اعتدَّ برأي الفارسي المخالف للإجماع في إعراب (عندك) و(وراءك)، فأبطل الاستدلال بالإجماع. قال: «فادعاء الإجماع لا يصح، وذلك أني أظن أنه مرَّ علىٰ ما تقدم في كلام ابن جنىٰ في بعض كتبه أن شيخه الفارسي قال البناء فيها»[٥١].

الشرط الثاني:

ألَّا يخالف المسموع أو المقيس علىٰ المسموع، فلا يتحقق النقض ولا يبطل الاستدلال بالإجماع إذا خالفهما، قال ابن جني: «اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص والمقيس علىٰ المنصوص، فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه»(٥٢).

وثبوت الإجماع لا يقوم بوجود الحكم فحسب، بل لا بد أن يعتمد علىٰ السماع، قال السُّيوطي: «وكل من الإجماع والقياس لا بد له من مستند من السماع كما هما في الفقه كذلك»(٥٣). وقد تنتفي المخالفة للمسموع بتأويل أو بكون الشاهد من الشاذ أو الضرورة، كما سيأتي.

الشرط الثالث:

ظهور دلالة النص المسموع، ويدل عليها نصُّ ابن جني عندما سوَّغ مخالفة المبرد للإجماع في جواز تقديم خبر (ليس)، قال: «وإنما لم يكن فيه قطع؛ لأنَّ للإنسان أن يرتجل من المذاهب ما يدعو إليه القياس ما لم يلو بنص أو ينتهك حرمةَ شرعٍ»(٥٤).

فإذا تحققت الشروط الثلاثة فاتصف العالم بالتحقيق والتأني ولم يخالف نصًّا مسموعًا ظاهر الدلالة انتقض الإجماع وبطل الاستدلال به.

*** ثالثًا: حجية دليل الإجماع:**

لا يختلف النَّحويون في حجيَّة الإجماع وأن مخالفته خطأ، وإنما وقع الخلاف في تحديد مفهومه وفي زمنه، وفي ثبوته أو عدم ثبوته، وفي من يحق له النقض وفي إمكانية وقوعه، فابن جني يُجوِّز النقض بالشروط الثلاثة السابقة، ويرفضه بعض

النَّحويين ويوجب صمود الإجماع أمام النقض. ويجيزه الشاطبي في التفسير دون الأحكام، كما سبق بيانه.

قال الزجاجي عن إجماع النَّحويين: «ولم يكونوا ليجتمعوا علىٰ الخطأ ولا يُعيِّنه واحد منهم»[٥٥]، وقال الشاطبي: «الناس مجمعون علىٰ خطأ من خالف الإجماع، وعلىٰ تخطئة من خطأهم»[٥٦]، وقال: «وأما لو كانت المخالفة فيما يوجب حكمًا ظاهرًا لكانت المخالفة حينئذٍ محظورة»[٥٧]. ولم يخالف في حجيَّة الإجماع إلا ابن مضاء الأندلسي الذي قال: «إجماع النَّحويين ليس بحجة علىٰ من خالفهم»[٥٨].

وأول من صرح بحجية الإجماع وأطَّره ضمن الإطار النظري الأصولي هو ابن جني، وقد تردد مصطلح (إجماع) أو (جميع النَّحويين) أو (النَّحويون قاطبة) أو (لا خلاف فيه) عند النَّحويين المتقدمين قبل ابن جني، ونصوصهم تدل اعترافهم بحجية الإجماع، قال سيبويه: «وإلا خالف جميعَ العرب والنَّحويين»[٥٩]، وقال المبرد: «قلت: لا ينسخ القرآن إلا مثله، ولا الإجماع إلا مثله»[٦٠]، وقال الرماني: «فإن التزم هذا خالف جميع النَّحويين وكفىٰ بذلك عيبا مخالفته جميع أهل الصناعة»[٦١]. ثم تردد مصطلح الإجماع في كتب الخلاف النَّحوي والأصول النَّحوية.

وقد أيد الزجاجي حجية الإجماع بدليل عقلي وهو أنه يبعد في التصور العقلي اجتماع أهل التحقيق والنظر علىٰ الخطأ[٦٢].

ودليل الإجماع في نظر ابن جني والأنباري دليل يحتج به ولكن ليس في مصاف الأدلة الإجمالية: السماع والقياس والاستصحاب، وقد ساق الأنباري الأدلة الإجمالية ولم يذكر معها الإجماع، قال في اللمع: «أدلته ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال ومراتبها كذلك»[٦٣]، وعلَّق السيوطي علىٰ هذا النص بقوله: «فزاد

الاستصحاب ولم يذكر الإجماع، فكأنه لم يرَ الاحتجاج به في العربية، كما هو رأي قوم»[٦٤]. وليس الأمر كما ذكر السيوطي، فالأنباري لا ينكر حجية الإجماع، بل اعتدَّ به عندما ساق خلافات النَّحويين، من ذلك قوله علىٰ من أنكر القياس: «والإجماع حجة قاطعة»[٦٥]، فهو يرىٰ أنه حجة، ولكنه لا يجعله في مصاف الأدلة الإجمالية؛ السماع والقياس والاستصحاب.

أما السيوطي فقد نصَّ علىٰ أنه دليل إجمالي، ونسب إلىٰ ابن جني في الخصائص أنه عدَّ الإجماع من الأدلة الإجمالية، وأن الأنباري هو من زاد الاستصحاب ولم يذكر الإجماع[٦٦]، ولم أقف علىٰ نصٍّ لابن جني في الخصائص يجعل الإجماع في الأدلة الإجمالية.

***

المبحث الثاني
نقض أبي حيَّان لحكاية الإجماع عند ابن مالك

سبق أنَّ نقضَ الإجماع ليس هو نقض حكاية الإجماع؛ فالأول هو إحداث القول المخالف لما اتُّفق عليه، والثاني هو إبطال الحكاية وإثبات وجود الخلاف، ولا يمكن فحص مسائل نقض الحكاية إلا بالاعتماد علىٰ التحرير السابق لمفهوم الإجماع ونقضه؛ لأنه قد يتحقق نقض الحكاية أو لا يتحقق بحسب المفهوم، فمثلا من يرىٰ أن الإجماع مقصور علىٰ المتقدمين قد يحكي إجماعًا في مسألة وفيها مخالف من المتأخرين، فتبقىٰ الحكاية غير منقوضة بحسب مفهومه. ولكنها بحسب من لا يقصره علىٰ المتقدمين منقوض برأي هذا المتأخر.

وسوف نقف الآن عند جملة من المسائل لبيان مدىٰ وقوع النقض في البحث النظري النَّحوي. وهي مسائل من كتاب التذييل والتكميل نقض فيها أبو حيَّان مسائل حكىٰ فيها ابن مالك الإجماع.

*** أولاً: مسائل النقض:**

يمكن تقسيم هذه المسائل إلىٰ قسمين: الأول: في الأحكام وهو الغالب، والثاني في التفسير. وهو تقسيم ناشئ من الخلاف السابق في تحديد مفهوم النقض.

الأول: نقض حكاية الإجماع في الأحكام النَّحوية:

١- نقض حكاية الإجماع علىٰ جواز النصب في (ضربته زيدًا):

نقض أبو حيَّان حكاية الإجماع علىٰ جواز نصب (زيدًا) في قولهم: (ضربته زيدًا)، وأورد خلافًا في المسألة، حيث ذهب الأخفش إلىٰ جوازه ومنعه غيرهم. قال

أبو حيَّان: «وأما قوله: (وأجيز الثاني بإجماع) فليس بصحيح، ولا إجماع فيها، بل في المسألة خلاف: ذهب الأخفش إلىٰ جواز ذلك. وذهب غيره إلىٰ أنه لا يجوز... وكثيرًا ما يدعي المصنف الإجماع فيما فيه الخلاف»[٦٧]. وعند التحقيق لا نجد ابن مالك قد حكىٰ الإجماع بنفسه، بل نقله عن ابن كيسان، قال: «وأجيز الثاني بإجماع حكاه ابن كيسان»[٦٨]، فابن مالك لم يحك الإجماع، وإنما نقل الحكاية عن ابن كيسان، فهو لم يدَّعِ الإجماع.

٢- نقض حكاية الإجماع علىٰ جواز حذف العائد إذا كان المبتدأ (كلٌّ):

حكىٰ ابن مالك الإجماع علىٰ جواز حذف العائد إذا كان مفعولا به والمبتدأ (كلٌّ) أو شبهه في العموم، واستدل بقراءة ابن عامر(وكلٌ وعد الله الحسنىٰ)[٦٩]، قال: «وقد يحذف بإجماع إن كان مفعولًا به، والمبتدأ (كلٌّ) أو شبهه في العموم والافتقار»[٧٠]، وحكم علىٰ ما جاء من الشعر مخالفًا للإجماع بالضرورة ليسلم الإجماع فلا تقع مخالفة للمسموع، وقد نقض أبو حيَّان هذا الإجماع بتفصيل حالات الضمير العائد، فذَكَر أن من بين حالاته ما وقع فيه مخالفةُ الكسائي والفراء للإجماع الذي حكاه ابن مالك، قال: «وفي كلام المصنف دعوىٰ إجماع لا تصح، ونقل عن البصريين والكوفيين لا يوافق عليه، ونحن نوضح ذلك، فنقول: الضمير العائد علىٰ المبتدأ من الجملة التي وقعت خبرًا عنه إما أن يكون مرفوعًا أو منصوبًا أو مجرورًا؛ فإن كان مرفوعًا لم يجز حذفه سواء أكان مبتدأ أم غيره، فلا يجوز: (الزيدان قام)، ولا (الزيدون ضرب). وذهب بعض النَّحويين إلىٰ أنه يجوز حذفه إذا كان مبتدأ.... وقد ذكرنا أن الكسائي والفراء في نقل أجازا ذلك مع (كل)، وأن الفراء أجازه في نقل آخر مع (كل)»[٧١]. ثم قال: «وأين ما ادعىٰ المصنف من الإجماع في (كل) وما أشبهه في

العموم، ولم يقل به في (كل) إلا الفراء في نقل، وإلا الفراء والكسائي في نقل آخر؟»[٧٢].

ويدفع ناظرُ الجَيش (-٧٧٨هـ) النقض عن حكاية ابن مالك برفض رأي الفراء والكسائي والاعتماد علىٰ ظاهر قراءة ابن عامر، قال: «ودعوىٰ المصنف الإجماع في هذه المسألة لا ينكر؛ لأن هذه القراءة ثابتة بالإجماع، وليس لها محمل غير ما ذكره المصنف، فلا يمكن أن يدفع ذلك بصري ولا كوفي. وإذا كان كذلك فقد صدق أن الضمير حُذف من الجملة الواقعة خبر (كل) بإجماع، يعني أن أحدًا لا يسعه المخالفة في ذلك»[٧٣].

وقد يقال إن في هذا مفارقة، وهي جواز الحذف التي حكىٰ ابن مالك الإجماع فيها؛ حيث لم يقل فيه إلا عالمان، فهي حكاية إجماع في جواز والجمهور علىٰ خلافه. والجواب أن ابن مالك لم يقصد هذه الحالة ولم ينصَّ عليها ولم يفصل هذا التفصيل حتىٰ يُلزم بهذا التناقض. فابن مالك حكىٰ الإجماع فأجمل وأبو حيَّان فصَّل فنقضه.

٣- نقض حكاية الإجماع علىٰ جواز عود الضمير علىٰ متأخر لفظا ورتبة في باب (نعم) و(بئس):

حكىٰ ابن مالك الإجماع علىٰ جواز عود ضمير المخصوص بالمدح أو الذم علىٰ متأخر لفظًا ورتبةً، ونقض أبو حيَّان هذه الحكاية بقول الكسائي والفراء في عدم وجود ضمير أصلًا، فلا ينعقد الإجماع، قال: «وما ذكره من الإجماع في باب (نعم) ليس بصحيح، بل مذهب الكسائي والفراء أنَّ المرفوع بعد التمييز في باب (نعم امرأً هرمٌ)[٧٤] وشبهه فاعل بـ(نعم)، ولا ضمير فيها أصلًا»[٧٥]. وعدم تقديرهما للضمير قد يكون دافعه ارتكاب محظور، وهو عود الضمير علىٰ متأخر لفظا ورتبة.

٤- نقض حكاية الإجماع علىٰ إعراب (أمس) إذا صُغِّر:

حكىٰ ابن مالك الإجماع علىٰ إعراب (أمس) إذا صغر علىٰ (أميس)، واعترض أبو حيَّان بأن التصغير لم يجمع عليه حتىٰ يجمع علىٰ حكم الإعراب، بل إنَّ سيبويه صرَّح بعدم جواز التصغير، قال سيبويه: «وأما (أمس) و(غد) فلا يحقران،... كرهوا أن يحقروها كما كرهوا تحقيرين، واستغنوا عن تحقيرهما بالذي هو أشد تمكنًا، وهو اليوم والليلة»[٧٦].

والإجماع في نظر أبي حيَّان قد وقع علىٰ خلاف ما حكاه ابن مالك، وهو الإجماع علىٰ منع الإعراب والتحقير، وليس علىٰ جواز الإعراب والتحقير، قال أبو حيَّان: «ذكر أنه لا خلاف في إعرابه إذا صُغِّر، وهو مخالف لنص سيبويه... ونصوص النحاة علىٰ ما قال سيبويه. وهذا يدل علىٰ قلة نظر هذا المصنف في كتاب سيبويه إذ ادعىٰ الإجماع فيما الإجماع علىٰ خلافه»[٧٧].

واعتذر ناظر الجيش لابن مالك في هذا بقوله: «والعذر للمصنف في ذكر المصغر أن جماعة من النَّحويين أجازوا تصغيره، وقد نقل الشيخ أنه مذهب المبرد، فكأن المصنف مشىٰ في شرح الكافية علىٰ قول المجيز للتصغير، وأما في التسهيل فعول علىٰ مذهب سيبويه، فلهذا لم يتعرض إلىٰ ذلك»[٧٨].

٥- حكاية الإجماع علىٰ جواز إعمال (ليتما) وإهمالها:

حكىٰ ابن مالك الإجماع علىٰ جواز إعمال (ليت) وإهمالها إذا اتصلت بها (ما) الزائدة، قال: «وتتصل (ما) الزائدة بـ(ليت) فيجوز حينئذ إعمالها وإهمالها بإجماع»[٧٩]، ونقض أبو حيَّان هذه الحكاية برأي الفراء في وجوب الإعمال، قال أبو حيَّان: «والسماع بالوجهين الإهمال والإعمال إنما ورد في (ليت)، قال المصنف ما معناه: «وهما جائزان

فيها بالإجماع» انتهىٰ. وليس كما ذكر؛ ألا ترىٰ أن المذهب الرابع مذهب الفراء أنه لا يجوز في (ليتما) و(لعلما) إلا الإعمال، فليس جوازهما بالإجماع»[٨٠].

٦- نقض حكاية الإجماع علىٰ منع تقديم المميز علىٰ عامله.

حكىٰ ابن مالك الإجماع علىٰ منع تقديم المميز علىٰ عامله إذا كان التمييز بعد اسم شبه به الأول، نحو: (زيدٌ القمرُ حُسْنًا)[٨١]، قال أبو حيَّان عن هذه الحكاية: «وكثيرًا ما يتسرع هذا الرجل إلىٰ الإجماع، ويكون في المسألة خلاف»[٨٢]، ثم أورد انتقاض الإجماع برأي الفراء، فإنه أجاز (زيدٌ حُسْنًا القمرُ)، فقال: «وأما غير الوصف فإن في بعض صوره خلافا بين النَّحويين، وذلك إذا انتصب التمييز بعد اسم شبه به الأول نحو: (زيدٌ القمرُ حُسْنًا)، و(ثوبُك السلقُ خُضرةً) فيجوز عند الفراء: (زيدٌ حسنًا القمرُ) و(ثوبُك خضرةً السلقُ)، وذلك علىٰ أن يكون (زيد) و(ثوبك) هما المبتدأ، و(القمر) و(السلق) هما الخبران، فإن عكست لم يجز التقديم، لأن صلة الاسم لا تتقدم عليه، والخبر مبني علىٰ التصرُّف»[٨٣]، ولم يُفصِّل ابن مالك في حالات التقديم، وإنما عمَّمَ فدخلت حالات لا يتحقق فيها الإجماع، ودفع ناظر الجيش هذا النقض بأنَّ ابن مالك قد لا يُقِرُّ بأنه تمييز، قال: «ويمكن الجواب عن هذه المناقشة: بأن المصنف يرىٰ أن (شعرًا) في نحو: (زيدٌ زهيرٌ شعرًا) منصوب علىٰ الحال، لا علىٰ التمييز»[٨٤].

٧- نقض حكاية الإجماع علىٰ جواز حذف (أنْ) والاكتفاء بصلتها:

حكىٰ ابن مالك الإجماع علىٰ جواز حذف(أنْ) والاكتفاء بصلتها، قال: «فإنَّ حذفها مكتفًىٰ بصلتها جائز بإجماع»[٨٥]، قال أبو حيَّان: «ليس بصحيح، ولا إجماع فيه؛ لأنه إن أراد ما ينتصب بإضمار (أنْ) بعد الواو والفاء في الأجوبة الثمانية، و(أو) و(حتىٰ) ولام (كي) ولام الجحود، فالخلاف فيه موجود، وإن أراد غير ذلك

فالخلاف فيه أيضًا موجود»[٨٦].

٨- نقض حكاية الإجماع علىٰ امتناع الفصل بين فعل التعجب والمتعجب منه بالحال.

حكىٰ ابن مالك الإجماع علىٰ منع وقوع الحال بين فعل التعجب والمتعجب منه، قال: «وكذا لا خلاف في منع إيلائهما ما يتعلق بهما من غير ظرف وجار ومجرور، نحو: (ما أَحْسَنَ زيدًا مقبلاً) و(أَكْرِمْ به رجلاً) فلو قلت: (ما أَحْسَنَ مقبلاً زيدًا) و(أَكْرِمْ رجلاً به) لم يجز بإجماع»[٨٧]، وقد نقض أبو حيَّان هذا الإجماع بقول بعض النَّحويين، قال أبو حيَّان: «وليس كما ذكر، بل الخلاف في الحال موجود، ذهب الجرمي من البصريين وهشامٌ من الكوفيين إلىٰ أنه يجوز الفصل بينهما بالحال»[٨٨].

٩- نقض حكاية الإجماع علىٰ موضع الضمير في نحو(جاء الزائراك):

حكىٰ ابن مالك الإجماع علىٰ جواز أن يكون الضمير في (جاء الزائراك): في محل جر مضاف إليه، أو في محل نصب مفعول به، ونقض أبو حيَّان هذه الحكاية بقول الجرمي والمازني والمبرد حيث قصروا موضع الضمير علىٰ الجر، قال أبو حيَّان: «ودعوىٰ المصنف الإجماع علىٰ جواز الوجهين باطلة، بل في المسألة الخلاف: مذهب سيبويه ما ذكر من جواز الوجهين. وخالفه الجرمي والمازني والمبرد وجماعة، فجعلوا الضمير في موضع جرّ فقط»[٨٩].

١٠- نقض حكاية الإجماع علىٰ إضافة الاسمين المتوافقين أو المتقاربين في المعنىٰ:

حكىٰ ابن مالك إجماع العرب علىٰ جواز إضافة أحد الاسمين المتوافقين أو المتقاربين في المعنىٰ إلىٰ الآخر، فتقول: (برُّ قمحٍ) و(فرحُ سرورٍ)، قال ابن مالك:

«لأن إضافة أحد الاسمين إلىٰ الآخر مع توافقهما معنىٰ أو تقاربهما واقعة في كلامهم بإجماع»[٩٠]، ونقض أبو حيَّان هذا الإجماع ليس بنفي ورودها عن العرب وإنما بإيراد خلاف عن النَّحويين، وهو أن مذهب البصريين في منع هذه الإضافة مطلقا، وأن مذهب الكوفيين إجازته إذا اختلف اللفظان.

قال أبو حيَّان: «وقوله: لأن إضافة أحد الاسمين إلىٰ الآخر مع توافقهما معنىٰ أو تقاربهما واقعة في كلامهم بإجماع، ليس كما ذكر، ولا أجمع النَّحويون علىٰ جواز إضافة أحد الاسمين إلىٰ آخر مع توافقهما، بل المنقول عن البصريين أن ذلك لا يجوز وإن اختلف اللفظان. وقال الكوفيون: يجوز ذلك إذا اختلف اللفظان. وهي مسألة خلاف، ذكرها أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري، وأبو البقاء العكبري، في كتابيهما في اختلاف النَّحويين»[٩١]. ولم ينفِ أبو حيَّان وقوعها في كلام العرب حتىٰ تندفع حكاية ابن مالك، وإذا أعملنا هذه التفرقة بين إجماع العرب والنَّحويين، اندفعت هذه المفارقة في كون ابن مالك يحكي إجماعا في الجواز والبصريون يمنعون ولا يجيزون، لأن الحكاية لما سمع عن العرب أي أنها وجدت في كلام العرب، وليس لما قرره النَّحويون في بنائهم النظري من أحكام أو تأويل لكلام العرب.

الثاني: نقض الإجماع في التفسير النَّحوي:

١- نقض حكاية الإجماع علىٰ تفسير رفع الاسم الواقع بعد خبر(إنَّ) و(لكنَّ).

حكىٰ ابن مالك الإجماع علىٰ جواز رفع الاسم الواقع بعد خبر (إنَّ) و(لكنَّ) عطفا علىٰ الاسم، قال ابن مالك: «يجوز رفع المعطوف علىٰ اسم (إنَّ) و(لكنَّ) بعد الخبر بإجماع»[٩٢]، وفصَّل أبو حيَّان في المسألة، فذكر أن الإجماع متحقق في حكم الرفع، أما تفسير الرفع ففيه خلاف بين النَّحويين، وابن مالك حكىٰ الإجماع علىٰ

الرفع وعلىٰ تفسيره وهو العطف علىٰ اسم (إنَّ)، قال أبو حيَّان: «قوله (بالإجماع)، وليس بصحيح، بل العطف بالرفع علىٰ موضع اسم (إنَّ) فيه خلاف، والصحيح أن ذلك لا يجوز، والرفع إنما هو علىٰ الابتداء..... وأيضًا فقد نقل النحاس عن الفراء والطوال أنه إنما يرفع الثاني بالعطف علىٰ الاسم المستتر في فعل الأول، فعلىٰ هذا يكون الإجماع إنما هو علىٰ جواز رفع الاسم، أما علىٰ ماذا ففيه خلاف»[٩٣].

ودفع ناظر الجيش النقض بقوله: «فإن قوله: بإجماع يتعلق بقوله: يجوز الرفع لا بقوله: المعطوف علىٰ اسم (إنَّ). وكيف يتوهم ذلك في المصنف مع قوله: وهذا العطف المشار إليه ليس من عطف المفردات - كما ظن بعضهم - بل هو من عطف الجمل. فجعل كونه من عطف الجمل هو قول الجمهور، وجعل كونه من عطف المفردات هو قول بعضهم، فكيف ينسب إليه بعد هذا أنه يدَّعىٰ أنه معطوف علىٰ اسم «إنَّ» بالإجماع، لأنه إذا كان معطوفًا علىٰ اسم «إنَّ» كان من عطف المفرد علىٰ المفرد بلا شك»[٩٤].

وهذا الدفع صحيح وابن مالك قد قرر الخلاف في تفسير الرفع من خلال ما ذكره ناظر الجيش، لكن عبارة ابن مالك السابقة تدل علىٰ أن الحكاية في تفسير الرفع فهو لم يوفَّق في التعبير.

٢- نقض حكاية الإجماع علىٰ الاستغناء بجواب السابق من الشرط والقسم المجتمعين:

استدل ابن مالك في موضوع إعمال العاملين المتنازعين علىٰ كون العامل السابق مغنيًا عن عمل الثاني بموافقته لإجماع النَّحويين في استغناء الثاني بعمل السابق عند اجتماع القسم والشرط، قال ابن مالك: «إعمال السابق موافق لما أُجمِع عليه في

اجتماع القسم والشرط، فإن جواب السابق منهما مُغْنٍ عن جواب الثاني، فلْيكن عمل السابق من المتنازعين مغنيًا عن عمل الثاني»[٩٥]. وأبطل أبو حيَّان استدلال ابن مالك بالإجماع ونقضه بقول بعض الكوفيين، قال: «وليس كما ذكر من أنه أُجمع عليه، بل قد ذهب بعض الكوفيين إلىٰ أنه قد يتقدم القسم، ويكون الجواب للشرط»[٩٦].

٣- نقض حكاية الإجماع علىٰ عدم وجود ظرف مختلف في زمانيته أو مكانيته:

استعمل ابن مالك الإجماع في الاستدلال علىٰ حرفية (إذا) الفجائية في أنه لا يوجد من الظروف ما اختلف في زمانيته ومكانيته، ولو جعلت (إذا) الفجائية ظرفا لاختلف في ذلك. وأبطل أبو حيَّان هذا الاستدلال بخلاف النَّحويين في(حيث)، قال ابن مالك: «لو كانت ظرفًا لم يختلف مَن حكم بظرفيتها في كونها مكانية أو زمانية؛ إذ ليس في الظروف ما هو كذلك»[٩٧]. وقد نقض أبو حيَّان هذا الحكاية وذكر أن ابن مالك نفسه قد وقع في نقضها، قال: «وهذا منقوض بـ(حيث)، فإنّ النَّحويين اتفقوا علىٰ أنها ظرف، واختلفوا أتكون ظرف مكان فقط أم تأتي ظرف زمان، وقد ذكر المصنف وغيره ذلك عن الأخفش»[٩٨].

*** ثانيًا: فحص حكايات النقض:**

سوف أعرض مسائل النقض السابقة علىٰ مفهوم نقض الإجماع وعلىٰ بعض المبادئ النظرية التي أقرها النَّحويون في دليل الإجماع، لبيان مدىٰ تحقق النقض ووقوعه وبطلان الاستدلال بالإجماع.

١-مفهوم نقض الإجماع:

إذا عرضنا نقض حكايات الإجماع السابقة - وهي ثلاث عشرة مسألة - علىٰ مفهوم النقض، وجدنا تسع مسائل منها تندرج ضمن مفهوم النقض بحسب رأي

ابن جني والشاطبي؛ لأنها في الأحكام، ووجدنا ثلاث مسائل يتحقق فيها النقض بحسب مفهوم ابن جني لا الشاطبي؛ لأنها في التأويل، وهي: مسألة تفسير سبب الرفع وليس الرفع ذاته في المعطوف علىٰ اسم (إنَّ) و(لكنَّ) إذا كان العطف بعد الخبر. ومسألة: استدلال ابن مالك علىٰ كون العامل السابق في التنازع مغنيًا عن عمل الثاني بموافقته لإجماع النَّحويين في استغناء الثاني بعمل السابق عند اجتماع القسم والشرط. ومسألة: الاستدلال علىٰ حرفية (إذا) الفجائية بعدم وجود ظرف مختلف في زمانيته أو مكانيته.

كما نجد مسألة واحدة وهي موضع الضمير في نحو: (جاء الزائراك) لا يقع فيها النقض بحسب رأي الشاطبي؛ لأنها وإن كانت في الأحكام لا تغير حكمًا نطقت به العرب، بسبب كون الخلاف في النصب أو الجر لموضع الضمير.

٢- تقسيم الإجماع:

لم يَخْرُج من المسائل السابقة عن إجماع النَّحويين إلا مسألة واحدة، حكىٰ فيها ابن مالك إجماعًا في كلام العرب، ونقضه أبو حيَّان برأي للنحويين، والمسألة هي جواز إضافة أحد الاسمين المتوافقين أو المتقاربين في المعنىٰ إلىٰ الآخر، وهذا النقض غير متحقق بحسب تقسيم الإجماع، لأن إجماع العرب ينقض بنص مخالف عن العرب، وإجماع النَّحويين ينقض برأي مخالف عن النَّحويين أو بنصوص عن العرب.

٣- قصر الإجماع علىٰ المتقدمين أو أصحاب المذهب الواحد:

سبق أن من الأصوليين من قرر هذا القصر، وإذا اعتبرنا قصر الإجماع علىٰ المتقدمين، فإن كل المسائل السابقة قد تحقق فيها النقض؛ لأنها كانت لعلماء متقدمين، أما إذا اعتبرنا قصره علىٰ أصحاب المذهب الواحد وأن ابن مالك يقصد إجماع أهل البصرة فقط، فهذا ينفي انتقاض جملة من المسائل؛ لأن أبا حيَّان نقضها

بقول الكوفيين، من ذلك نقضه لحكاية الإجماع علىٰ إعراب المرفوع بعد (نعم) و(بئس) بقول الكسائي والفراء، ونقضه لحكاية الإجماع علىٰ جواز الإهمال والإعمال في (ليتما) بقول الفراء، ونقضه لحكاية الإجماع علىٰ منع تقديم المميز علىٰ عامله بقول الفراء أيضا، ونقضه لحكاية الإجماع علىٰ جواز حذف العائد إذا كان المبتدأ (كلا) بقول الكسائي والفراء، ونقضه لحكاية الإجماع علىٰ تفسير رفع المعطوف علىٰ اسم (إنَّ) بعد الخبر بقول الفراء.

٤- رفض الرأي المخالف للإجماع أو الحكم عليه بالشذوذ:

إذا طبقنا هذا المبدأ كما فعل أبو حيَّان عندما رفض رأي الكسائي في مخالفته للإجماع في إعراب (ما) التعجبية مبتدأ، ووصفها بالشذوذ[٩٩]، فإن الانتقاض يرتفع في عدد من المسائل التي نُقِضت برأي الفراء أو الكسائي.

٥- نقض الإجماع ببعض حالات المسألة.

وقع هذا في حكاية ابن مالك الإجماع علىٰ جواز حذف العائد إذا كان مفعولا به والمبتدأ (كلا) أو شبهه، حيث أورد أبو حيَّان حالات للعائد وقع فيها المخالفة. ووقع أيضًا في نقضه حكاية الإجماع علىٰ منع تقديم المميز علىٰ عامله، حيث ذكر أبو حيَّان حالات وقع فيها الخلاف.

وقد يرتفع النقض بنفي رأي أشمل كما في مسألة العائد، فمن رأوا أن فيه ضميرًا أجمعوا علىٰ جواز عوده علىٰ متأخر لفظا ورتبة، ومن رأوا أن الضمير غير موجود أصلا، حكموا بعدم الوجود المقتضي لعدم عود الضمير علىٰ متأخر لفظا ورتبة.

٦- نسبة حكاية إجماع منقوض لم يقل به ابن مالك.

وقع هذا في مسألة نقض حكاية الإجماع علىٰ جواز النصب في (ضربته زيدًا)،

وذلك أن ابن مالك لم يحكه وإنما نقل حكاية ابن كيسان للإجماع.

وبهذا العرض نرىٰ أن عددًا من المسائل السابقة قد اندفع عنها النقض الذي أورده أبو حيان علىٰ ابن مالك، وأنَّ عددًا آخر منها - وهو الأغلب - لم يندفع عنها النقض. وقد لاحظنا أيضا علىٰ المسائل السابقة:

أن ابن مالك حكىٰ إجماعًا مخالفًا لرأي سيبويه، وآخرَ منقوضًا برأي ابن مالك نفسه، وثالثًا لم يقل به إلا عالم أو عالمان؛ فالأوَّل: وقع في حكايته الإجماع علىٰ إعراب (أمس) إذا صُغِّر، ورأي سيبويه كما سبق ليس في الإعراب، وإنَّما في منع التصغير[١٠٠]، ومن هنا وقعت المخالفة. والثاني: وقع في استدلاله علىٰ حرفية (إذا) الفجائية بعدم وجود ظرف اختُلف في زمانيته ومكانية، حيث ذكر ابن مالك في موضع آخر أنَّ (حيثُ) مختلف في كونها زمانية أو مكانية[١٠١]. والثالث: وقع عندما حكىٰ الإجماع علىٰ جواز حذف العائد إذا كان مفعولًا به والمبتدأ (كلٌّ) أو شبهه في العموم[١٠٢]، حيثُ لم يقل به في (كلِّ) إلا الفراء في نقل، وإلا الفراء والكسائي في نقل آخر[١٠٣].

***

الخاتمة

بعد دراسة قضية نقض حكاية الإجماع وتطبيقاتها عند ابن مالك وأبي حيَّان تبين لنا ما يأتي:

– تباين مفهوم نقض الإجماع عند النَّحويين تبعًا لتباين ما يقع فيه النقضُ، فابن جني يرىٰ وقوعه في الأحكام وفي التَّفسير، والشاطبي يقصُره علىٰ الأحكام. وقد جاءت تطبيقات بعض النَّحويين في الأحكام، وفي التَّفسير أيضًا، وكذا جاءت حكايات النقض التي أوردها أبو حيَّان علىٰ ابن مالك.

– تغيُّرُ الحكم الذي نطقت به العرب هو سبب قصر الشاطبي نقض الإجماع علىٰ الأحكام، لأن التفسير لا يغير حكمًا نطقت به العرب. فإذا كان الحكم الذي وقع فيه النقض لا يتغير، كأن يكون خلافًا في موضع إعرابي، فإنه لا يقع فيه النقض؛ لأنه كالتفسير لم يُغير حكمًا نطقت به العرب.

– يرتبط التحقق أو الاندفاع لنقض حكاية الإجماع بمفهوم الإجماع ونقضه، ويتباين هذا التحقق بين النحويين تبعًا للتباين في المفهوم، فمثلًا من يقصُر الإجماع علىٰ المتقدمين لا يرىٰ انتقاضه برأي المتأخرين، ومن لا يقصُره يرىٰ انتقاضه.

– ينتقض الإجماع ويبطل الاستدلال به بشروط ثلاثة مستوحاة من كلام ابن جني؛ الأول في الناقض، والثاني والثالث في المنقوض، وهي: اتصاف العالم بالتحقق والتأني، وعدم مخالف المسموع أو المقيس علىٰ المسموع، وظهور دلالة النص المسموع.

– تحققُ النقض في جملة من المسائل التي أوردَ أبو حيان فيها النقضَ علىٰ ابن مالك، واندفاعُه في مسائل أخرىٰ بحسب مفهوم الإجماع وانتقاضه.

- قد يُرفض الرأي المخالف للإجماع أو يحكم عليه بالشذوذ فلا يُعترف بالمخالفة، وعندئذ يندفع الوقوع في حكاية إجماع منقوض، وبهذا توجه جملة من الحكايات التي أورد أبو حيان النقض فيها علىٰ ابن مالك.

- تطبيق الإجماع لا يعتمد علىٰ قاعدة عقلية بل يعتمد علىٰ سعة الاطلاع وكثرة المحفوظ، فلا ينعقد إلا بانتفاء المخالِف من علماء النَّحو، وهذا الانتفاء لا يتحقق إلا باطلاع العالم علىٰ جميع ما قاله النَّحويون متقدموهم ومتأخروهم في كل الأمصار، وهو يستدعي سعة اطلاع العالم وكثرة محفوظه، وهذا يبين لنا أمرين:

الأول: أن إيراد أبي حيَّان علىٰ ابن مالك ونقضه لحكاية الإجماع بأقوال النَّحويين وتفسيراتهم يدل علىٰ سعة اطلاع أبي حيان علىٰ أقوال النحويين.

الثاني: صعوبة تطبيق دليل الإجماع؛ فابن مالك علىٰ سعة علمه قد فاته وقوع الخلاف في عدد من المسائل فحكىٰ الإجماع فيها.

***

الهوامش والتعليقات

(١) التذييل والتكميل (٢/ ٢٦٦).

(٢) المرجع السابق (٨/ ٢٣).

(٣) المرجع السابق (٩/ ٢٦٨).

(٤) تاج العروس، ولسان العرب (جمع).

(٥) الكتاب (٢/ ١٩).

(٦) مجالس العلماء (٩٥).

(٧) الرماني النحوي (٢٧٧).

(٨) الاقتراح (٦٤).

(٩) الخصائص (١/ ١٩٠)، والاقتراح (١٥٩).

(١٠) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤١٥).

(١١) فيض نشرح الانشراح من روض طي الاقتراح (٢/ ٧٠٠).

(١٢) الخصائص (١/ ١٩٢).

(١٣) المقاصد الشافية (٣/ ١٩٣).

(١٤) أصول الفقه، أبو زهرة (١٩٩-٢١٠).

(١٥) الخصائص (١/ ١٨٩).

(١٦) المرجع السابق (١/ ١٩١-١٩٢).

(١٧) المقاصد الشافية (٣/ ٧٧)، (٥/ ٥٢٦)، (٩/ ١٩١-١٩٣).

(١٨) الإيضاح للزجاجي (٦٥).

(١٩) المقاصد الشافية (٥/ ٥٢٦).

(٢٠) الخصائص (١/ ١٩٠).

(٢١) المرجع السابق.

(٢٢) الخصائص (١/ ١٩٠).

(٢٣) المقاصد الشافية (٥/ ٥٢٦).

(٢٤) المرجع السابق (٣/ ٧٧).

(٢٥) المرجع السابق (٩/ ١٩١).

(٢٦) الخصائص (٢/ ٣٢٨).

(٢٧) المرجع السابق.

(٢٨) الإنصاف في مسائل الخلاف (١/ ٩، ٦٧).

(٢٩) الإحكام، للآمدي (٢/ ٨٣٤).

(٣٠) البحر المحيط، للزركشي (٤/ ٥٤٠).

(٣١) المقاصد الشافية (٤/ ٤٧١).

(٣٢) المرجع السابق (٢/ ٣٣).

(٣٣) المرجع السابق (٩/ ٤٦).

(٣٤) الاقتراح (١٧١-١٧٢).

(٣٥) ارتشاف الضرب (٣/ ٣٣).

(٣٦) التصريح (٢/ ٥٨).

(٣٧) المقاصد الشافية (٦/ ٤٢٨).

(٣٨) المرجع السابق (٥/ ٢٧١).

(٣٩) المرجع السابق (٤/ ٤٧١). وانظر: التصريح (٢/ ٦٨).

(٤٠) المقاصد الشافية (٤/ ٤٧١).

(٤١) المقتضب (٤/ ١٨٢)، والأصول (١/ ١٠٥).

(٤٢) من الرجز، ينسب لرؤبة، في: ملحقات ديوانه (١٧٦)، والأصول (١/ ١٠٤)، وجمل الزجاجي (١١٥)، وشرح المفصل (٦/ ٩٣)، والإنصاف (٢/ ١٢١)، والتذييل والتكميل (١٠/ ٢٣٣)، وخزانة الأدب (٨/ ٢٣٣).

(٤٣) انظر: الأصول (١/ ١٠٥).

(٤٤) المرجع السابق (١/ ٥٥-٥٦).

(٤٥) من الرجز، لم أعرف قائله، في: معاني القرآن للفراء (٣/ ٥٥)، وشرح التسهيل (٢/ ٣٩٢)، والتذييل والتكميل (٩/ ٢٩٦)، والمقاصد الشافية (٣/ ٥٥٣).

(٤٦) انظر: تمهيد القواعد (٢/ ٩٨٩). وانظر: ضرائر الشعر (١٧٦).

(٤٧) الإيضاح في شرح المفصل (٢/ ٤٦٤). وانظر: شرح شافية ابن الحاجب، لركن الدين الأستراباذي (٢/ ٩٠٨).

(٤٨) المحصول (١/ ٢٣٨).

(٤٩) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٠٨)، ونفائس الأصول، للقرافي (٤/ ١٨٦٩).

(٥٠) الخصائص (١/ ١٩١).

(٥١) المقاصد الشافية (٥/ ٥٢٦).

(٥٢) الخصائص (١/ ١٩٠).

(٥٣) الاقتراح (٢٦).

(٥٤) الخصائص (١/ ١٩٠).

(٥٥) الإيضاح في علل النحو (١١٩).

(٥٦) المقاصد الشافية (٩/ ١٩٣).

(٥٧) المرجع السابق (٥/ ٥٢٦).

(٥٨) الرد علىٰ النحاة (٧٤). وانظر: الإجماع؛ دراسة في أصول النحو العربي (١٢٠-١٢١).

(٥٩) الكتاب (٢/ ١٩).

(٦٠) مجالس العلماء، للزجاجي (٩٥).

(٦١) الرماني النحوي (٢٧٧).

(٦٢) الإيضاح في علل النحو (١١٩).

(٦٣) لمع الأدلة (٨).

(٦٤) الاقتراح في أصول النحو (٢٦).

(٦٥) لمع الأدلة (٨).

(٦٦) الاقتراح في أصول النحو (٢٦).

(٦٧) التذييل والتكميل (٢/ ٢٦٦).

(٦٨) شرح التسهيل (١/ ١٦١).

(٦٩) الحجة للقراءات السبع (٦/ ٢٦٦).

(٧٠) شرح التسهيل (١/ ٣١٠).

(٧١) التذييل والتكميل (٤/ ٤٧).

(٧٢) المرجع السابق (٤/ ٤٨).

(٧٣) تمهيد القواعد (٢/ ٩٩١).

(٧٤) جزء بيت من البسيط، لزهير بن أبي سلمىٰ، وليس في ديوانه، تمامه: (نِعْمَ امْرَأ هَرِمٌ لم تَعْرُ نائِبَةٌ... إلَّا وَكانَ لِمُرْتَاعٍ بِهَا وَزَرَا). في: شرح التسهيل (١/ ١٦٣)، وارتشاف الضرب (٢/ ٩٤٥)، والتذييل والتكميل (١٠/ ١٠٩)، والتصريح (٢/ ٧٨).

(٧٥) التذييل والتكميل (٧/ ٨٤).

(٧٦) الكتاب (٣/ ٤٧٩).

(٧٧) التذييل والتكميل (٨/ ٢٣).

(٧٨) تمهيد القواعد (٤/ ١٩٨٥)، وانظر: شرح الكافية لابن مالك (٢/ ١٤٨٢).

(٧٩) شرح التسهيل (٢/ ٣٨).

(٨٠) التذييل التكميل (٨/ ٢٣)، وانظر: تمهيد القواعد (٣/ ١٦٣٣).

(٨١) شرح التسهيل (٢/ ٣٨٩).

(٨٢) التذييل والتكميل (٩/ ٢٦٨).

(٨٣) المرجع السابق.

(٨٤) تمهيد القواعد (٥/ ٢٣٩٧).

(٨٥) شرح التسهيل (١/ ٣٢٥).

(٨٦) التذييل والتكميل (٣/ ١٧١).

(٨٧) شرح التسهيل (٣/ ٤٠).

(٨٨) التذييل والتكميل (١٠/ ٢١٠).

(٨٩) المرجع السابق (١٠/ ٣٤٧).

(٩٠) شرح التسهيل (١/ ٣٤).

(٩١) التذييل والتكميل (١/ ١١٩).

(٩٢) شرح التسهيل (٢/ ٤٧).

(٩٣) التذييل والتكميل (٢/ ٤٧).

(٩٤) تمهيد القواعد (٣/ ١٣٩٧).

(٩٥) شرح التسهيل (١/ ١٦٩).

(٩٦) التذييل والتكميل (٧/ ٨٢).

(٩٧) شرح التسهيل (٢/ ٢١٤).

(٩٨) التذييل والتكميل (٧/ ٣٢٨).

(٩٩) ارتشاف الضرب (٣/ ٣٣).

(١٠٠) الكتاب (١/ ٤٧٩).

(١٠١) شرح التسهيل (٢/ ٢٣٢)، والتذييل والتكميل (٧/ ٣٢٨).

(١٠٢) شرح التسهيل (١/ ٣١٠)، والتذييل والتكميل (٤/ ٤٨).

(١٠٣) التذييل والتكميل (٤/ ٤٨).

* * *

فهرس المصادر والمراجع

(١) الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) الأزهري، خالد: التصريح بمضمون التوضيح، الطبعة الأولىٰ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

(٣) الأستراباذي، ركن الدين حسن بن محمد: شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: عبدالمقصود محمد عبد المقصود، الطبعة الأولي، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٤) الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

(٥) الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النَّحويين البصريين والكوفيين، الطبعة الأولىٰ، المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٦) البغدادي، عبد القادر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الرابعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٧) ابن الحاجب: الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق: موسىٰ العليلي، وزارة الأوقاف العراقية.

(٨) أبو حيَّان: ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: رجب عثمان محمد، الطبعة الأولىٰ، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤١٨هـ.

(٩) أبو حيَّان: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق: حسن هنداوي، الطبعة الأولىٰ، دار القلم - دمشق (من ١ إلىٰ ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا.

(١٠) ابن جني: الخصائص، الطبعة الرابعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(١١) ابن دريد: جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولىٰ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

(١٢) الرازي، فخر الدين: المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٣) الزجاجي، أبو القاسم: الإيضاح في علل النَّحو، تحقيق: مازن المبارك، دار العروبة، مصر، ١٩٥٩م.

(١٤) الزجاجي، أبو القاسم: مجالس العلماء، تحقيق: عبدالسلام هارون، الطبعة الثالثة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(١٥) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولىٰ، دار الكتبي.

(١٦) أبو زهرة: أصول الفقه، الطبعة الأولىٰ، دار الفكر العربي.

(١٧) ابن السراج، أبو بكر: الأصول في النَّحو، الطبعة الرابعة، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٨) سيبويه: الكتاب، تحقيق: عبدالسلام هارون، الطبعة الأولىٰ، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(١٩) السيوطي، جلال الدين، الاقتراح في أصول النَّحو وجدله، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: محمود فجال، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٢٠) الشاطبي، أبو إسحاق: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، مجموعة من المحققين، الطبعة الأولىٰ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرىٰ ، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.

(٢١) ابن عصفور: ضرائر الشِّعْر، تحقيق: السيد إبراهيم محمد، الطبعة الأولىٰ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٠م.

(٢٢) الفارسيّ، أبو علي: الحجة للقراء السبعة، الطبعة الثانية، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي، دار المأمون للتراث، دمشق/ بيروت، ١٤١٣هـ.

(٢٣) الفاسي، محمد بن الطيب: فيض نشر الانشراح من روض طيِّ الاقتراح، تحقيق: محمود فجال، الطبعة الثانية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ.

(٢٤) القرافي: نفائس الأصول، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولىٰ، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، ١٤١٦هـ.

(٢٥) ابن مالك: شرح التسهيل، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون، الطبعة الأولىٰ، دار هجر.

(٢٦) المبارك، مازن: الرماني النَّحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٤١٦هـ.

(٢٧) المبرد، أبو العباس: المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت.

(٢٨) المشهداني ، محمد: الإجماع دراسة في أصول النَّحو العربي، الطبعة الأولىٰ، دار غيداء، الأردن.

(٢٩) ابن مضاء، الأندلسي: الرّد عَلىٰ النّحاة، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، الطبعة الأولىٰ، دار الاعتصام، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣٠) ابن منظور: لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

(٣١) ناظر الجيش، محمد بن يوسف بن أحمد: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ.

***